

قرار رقم (٦٨١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا" برقم (١٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٧٨)
لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٨/٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧/هـ) من الباب الرابع (العضوية) النص التالي :-



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (العضوية)

مادة (٧) : يشترط في العضو ما يلي :

(هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٠ عاماً للأعضاء الجدد.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه اعتباراً من ٢٣/٩/٢٠١٤.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

جاء

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦